مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 03 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدّد شروط إنجاز واستغلال المحطات الجويّة ومحطات الطّوافات الموجّهة للاستعمال الخاصّ وكيفياته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 27 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النقل ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 46 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيّات إنجاز واستغلال المحطات الجويّة ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

المادّة 2 : يخضع إنجاز واستغلال محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص لرخصة السلطة المكلّفة بالطيران المدني.

المادّة 3 : يجب أن يرسل طلب الرخصة في ست (6) نسخ إلى السلطة المكلّفة بالطيران المدني، ويجب أن توضح فيه الأهداف المخصصة للمحطة الجوية أو محطة الطوافات ويتضمّن الوثائق الآتية :

- مشروع التنفيذ،

- تقييم المشروع من حيث المبادئ الّتي تنظم تهيئة الإقليم،

- دراسة الآثار المترتبة على المحيط،

- مخطط تمويل البناء.

يسلّم على إثره وصل إيداع.

المادّة 4 : يجب أن يكون طلب الرخصة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادّة 3 أعلاه، مرفوقا بالوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائيّة لا يقل تاريخ إصداره عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- نسخة من المداولة الّتي تم خلالها تعيين الرئيس وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسيّر، إلاّ إذا كان هؤلاء أعضاء، معيّنين بموجب قانون الشركة.

يوضّح الوزير المكلّف بالطيران المدني بقرار أجل دراسة الطلبات ، وحالات رفض هذه الطلبات، وكيفيات الطعن عند الاقتضاء.

المادّة 5 : ترفق الرخصة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، بدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم الّذي يحدّد الإجراءات التقنية والإدارية والمالية.

المادّة 6 : يمكن أن تكون الرخصة موضوع وقف أو قيد أو سحب في الحالات الآتية :

- عندما لم تعد تتوفر في المحطة الجوية أو محطة الطوافات الشروط التقنية والقانونية الّتي سمحت بالحصول على الرخصة إلى جانب الإجراءات التقنية والإدارية والمالية الواردة في دفتر الشروط،

- إذا تبيّن أن المحطة الجوية أو محطة الطوافات تشكل خطرا على الملاحة الجوية،

- إذا أصبح استعمال المحطة الجوية أو محطة الطوافات لا يتلاءم مع وجود محطة جوية أو مطار أومحطة طوافات أخرى مفتوحة للملاحة الجوية العمومية،

- إذا استعملت المحطة الجوية أو محطة الطوافات بشكل تعسفي،

- في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات ، لا سيّما الإجراءات الجمركية وكذا لأسباب تهم أمن الدولة.

المادّة 7 : يجب على مالك محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص أو مستغلها أو مستعملها أن يحدّد الشروط الخاصّة لاستعمالها ويبلغها إلى السلطة المكلّفة بالطيران المدني الّتي يمكن أن تطالب بتعديلها في أي وقت في صالح أمن الطيران والنظام العام.

المادّة 8 : تخضع المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص لرقابة الدولة.

المادّة 9 : يمنع مالكو محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص تقاضي مكافأة أيّا كان نوعها مقابل استعمالها.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

دفتر الشروط النموذجي الخاص بمنح رخصة إنجاز واستغلال محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص

المادّة الأولى : يحدّد دفتر الشروط هذا الإجراءات التقنية والإدارية والماليّة المرتبطة بمنح رخصة إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

الفصل الأوّل

الإنجاز

المادّة 2 : الموافقة على المشاريع.

تخضع المشاريع المتعلّقة بالعمليات العقارية والأشغال أو اللوازم الّتي يقترح إنجازها المالك في إطار الرخصة المذكورة أعلاه، لموافقة السلطة المكلّفة بالطيران المدني الّتي تحتفظ بحق إدخال التعديلات الّتي تراها ضرورية بعد سماع المالك.

تقع المشاريع المذكورة أعلاه، تحت مسؤولية المالك دون غيره وذلك دون المساس بتدخل السلطة المكلّفة بالطيران المدني.

تشتمل هذه المشاريع على كلّ المخططات والكشوف الحسابية والبيانات التوضيحية لإجراءات التنفيذ والبيانات التقييمية والمذكرات التوضيحية والتبريرية الضرورية لتحديد المباني والمنشآت والعتاد وكذا شروط الاستغلال التقني والتجاري والمالي الّتي قد تنتج عند تصميمها.

المادّة 3 : تنفيذ الأشغال ومراقبتها.

1) يقوم المالك تحت رقابة السلطة المكلّفة بالطيران المدني بتنفيذ المشاريع المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

يجب أن تنجز الأشغال بحيث تستجيب في كل الظروف لمتطلبات أمن الملاحة الجوية.

يجب أن تجهز الورشات بوسائل الإرشاد في النهار وفي الليل تبعا للأحكام التنظيمية.

2) يجب أن يستعين المالك، عند الاقتضاء، بالمصالح المؤهلة التابعة للسلطة المكلّفة بالطيران المدني بخصوص الدراسات ومراقبة الأشغال الّتي تشكل طابعا تقنيا خاصا أو أهمية خاصة أو تهم أمن الملاحة الجوية واستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات.

المادّة 4 : آجال إنجاز المشاريع والأشغال.

يجب أن تنجز المشاريع والأشغال المصادق عليها في أجل مدته....

المادّة 5 : تشغيل المنشآت.

تُرخص السلطة المكلّفة بالطيران المدني بمقرر، تشغيل المنشآت عند الاقتضاء.

إذا تبيّن أن الأشغال غير ملائمة مع مواد دفتر الشروط هذا بعد إنجازها ، يتحمل المالك العواقب المالية.

الفصل الثاني

الاستغلال

المادّة 6 : الصيانة والسير.

يجب على المالك صيانة الأراضي والمباني والمنشآت والعتاد المرتبطة باستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات والحفاظ على حسن سيرها.

في حالة الإهمال من طرفه، تقوم السلطة المكلّفة بالطيران المدني تلقائيا وعلى نفقته بهذه الأعمال إذا لم يستجب لإعذار قدمته له مسبقا.

المادّة 7 : إرشاد الحواجز.

يتعيّن على المالك تجهيز المباني والمنشآت والعتاد بوسائل الإرشاد في النهار وفي اللّيل قصد الاستجابة لمتطلبات الأمن القانونية الخاصة بالملاحة الجوية واستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات.

المادّة 8 : إنارة التجهيزات.

يتعيّن على المالك إذا طلبت منه ذلك السلطة المكلّفة بالطيران المدني إنارة المنشآت أثناء الليل.

المادّة 9 : تعليمات الاستعمال.

يجب أن يعدّ المالك أو المستغل تعليمات استعمال المحطات الجوية أو محطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص ويبلغها إلى السلطة المكلّفة بالطيران المدني.

يمكن أن تطلب السلطة المكلّفة بالطيران المدني في أي وقت تعديلها لصالح الأمن أو لتجعلها تتطابق مع قواعد الملاحة الجوية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 10 : أحكام التمويل العامة.

يضمن المالك التمويل.

المادّة 11 : الضرائب والرسوم.

يتحمل المالك جميع الضرائب والرسوم الّتي وضعت أو الّتي قد توضع .

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادّة 12 : المراقبة التقنية.

تتولى المراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، السلطات والمصالح الّتي عينتها السلطة المكلّفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

يحق للأعوان المكلّفين بهذه المراقبة الدخول في كلّ وقت إلى الورشات والمباني والمنشآت التابعة للمالك.

يمارس المالك لغرض تنفيذ الأشغال، الرقابة على نوعية الأشغال التي تسجل عملياتها في وثائق المراقبة أو يكلّف بذلك هيئة معتمدة.

المادّة 13 : العقوبات المترتبة عن عدم وفاء المستفيد من الرخصة بالتزامات دفتر الشروط.

في حالة عدم وفاء المستفيد من الرخصة بالالتزامات الّتي يفرضها دفتر الشروط هذا، يحق للسلطة المكلّفة بالطيران المدني، بعد إعذار يحدد أجلا يتلاءم وطبيعة عدم الوفاء وقصد الاستعجال في تدارك الخطأ، القيام بسحب الرخصة.

المادّة 14 : معلومات إحصائية.

يتعيّن على المالك تزويد السلطة المكلّفة بالطيران المدني، بناء على طلبها، ببيانات تشتمل على جميع المعلومات ذات الطابع الإحصائي.

المادّة 15 : تنظيمات عامة.

يتعيّن على المالك احترام القوانين والتنظيمات العامة المطبقة على محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص.

تم الاطلاع والموافقة عليه

حرّر بالجزائر في.....

المستفيد من الرخصة

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 04 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدّد تشكيلة وسير اللّجنة الوطنيّة المكلّفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزيرالبريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادّة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 145 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة وسير اللّجنة الوطنيّة المكلّفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة ضبط البريد والمواصلات والمتعاملين الاثنين (2) المذكورين في المادّة 12 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللّجنة الوطنيّة".

وتكلّف اللّجنة الوطنيّة أيضا، بتقسيم أملاك الخدمات الاجتماعية بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة الضبط والمتعاملين الاثنين (2) المذكورين أعلاه.

المادّة 2 : يرأس اللّجنة الوطنية الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات، وتتشكل من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية - المديرية العامة للخزينة - المديرية العامة للميزانية)،

- ممثل واحد عن السلطة المكلّفة بالوظيف العمومي،

يجب أن يكون هؤلاء الممثلون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل،

- الأمين العام لاتحادية الاتحاد العام للعمال الجزائريين / البريد والمواصلات،

- المديرين المركزيين بوزارة البريد والمواصلات المعنيين بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن اللّجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص كفء لمساعدتها في مداولاتها.

يتولى الأمانة التقنية ممثل عن وزارة البريد والمواصلات .

المادّة 3 : يعيّن أعضاء اللّجنة الوطنية بقرار من وزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح من السلطة الّتي ينتمون إليها.

تنتهي عهدة العضو المعيّن بسبب وظيفته بانتهاء هذه الوظيفة.

المادّة 4 : تعقد اللّجنة الوطنيّة اجتماعاتها في مقر وزارة البريد والمواصلات.

تتكفل ميزانيّة وزارة البريد والمواصلات بالنفقات المترتبة على أشغال اللّجنة الوطنية.

المادّة 5 : يرسل رئيس اللّجنة الوطنيّة الاستدعاءات إلى الاجتماعات قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المحدّد لكل اجتماع.

يمكن أن تجتمع اللّجنة الوطنيّة في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 6 : لا تصحّ مداولات اللّجنة الوطنيّة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثلاثة (3) أيام ويجوز للّجنة حينئذ إجراء مداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات اللّجنة الوطنيّة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 7 : تدوّن مداولات اللّجنة الوطنيّة في محاضر وتسجل في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها.

المادّة 8 : تقدّم اللّجنة الوطنيّة تقريرها النّهائي إلى وزير البريد والمواصلات في غضون اثنتي عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 05 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يتضمّن إنشاء الجائزة الجزائريّة للجودة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالنظام الوطنيّ القانونيّ للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،